

تحقيق

رضوان عقيل

تطويرها مخالفة دستورية... والضحية المادة 41
بارود: الانتخابات الفرعية واجبٌ وليست خياراً

لم تقدم الحكومة بعد على اجراء الانتخابات النيابية الفرعية في دائرتي طرابلس وكسروان، الامر الذي ادى الى خرق المادة 41 في الدستور وعدم احترامها. لم تكن هذه الواقعة محل متابعة جدية من الافرقاء المعنيين للتصدي للمخالفة التي تترتب عليها مسؤولية دستورية وسياسية

”

**كلام غير دستوري
القول ان لا حاجة الى
الانتخابات الفرعية**

**ثمة تراجع في الثقة
بين المواطن والدولة،
والدستور ليس وجهة نظر**

“

حلت مخالفة المادة 41 من الدستور بعدم اجراء انتخابات فرعية في دائرتي كسروان وطرابلس، في وقت ظهرت الحكومة في موقع غير المتحمس لهذا الموجب الدستوري وسط انغماسها في سيل من الملفات الخلافية وتخطيها في طريقة التعاطي مع سلسلة الرتب والرواتب وابطال المجلس الدستوري قانون الضرائب واقراره في ما بعد، الى قانون الموازنة وغيرها من الملفات الشائكة التي ساهمت كلها في حجب الاضواء عن الانتخابات الفرعية في دائرتين حساستين بالنسبة الى اكبر فريقيين ممثلين في مجلسي الوزراء والنواب: تيار المستقبل والتيار الوطني الحر.

لم تعمل الحكومة على اجراء هذه الانتخابات لملء الشغور الحاصل في المقعد الماروني في كسروان الذي كان يشغله رئيس الجمهورية ميشال عون منذ عام 2005، ولا في المقعد الارثوذكسي في طرابلس بعد استقالة النائب روبري فاضل، ولا في المقعد العلوي في المدينة بعد وفاة النائب بدر ونوس. لم يصر الى التزام المهل ولا الى احترام الموجب الدستوري، ولم يقدم مجلس النواب على محاسبة الحكومة ما عدا صدور اصوات اعترضت على ما اعتبرته تجاوزا. ويجمع القانونيون على ان المخالفة وقعت، ولم تقدم الحكومة التبريرات التي ادت الى "تطير" الانتخابات الفرعية، وحرمان مرشحين وجهات سياسية كانت ترى فيها فرصتها للدخول الى ساحة النجمة وتكملة الرقم 128 من عدد النواب بدل الاكتفاء بالعدد الحالي وهو 125 نائبا.

لم تقدم الاجوبة الشافية حيال هذا الخرق، رغم ان وزارة الداخلية قامت بالاستعدادات

لماذا لم تحصل الانتخابات الفرعية في دائرتي طرابلس وكسروان؟

علينا القول اولا لماذا يجب ان تحصل. بكل بساطة الانتخابات الفرعية موجب دستوري وليس فقط في قانون الانتخاب، لأن المادة 41 في الدستور واضحة جدا لجهة الزام اجراء الانتخابات الفرعية في حال شغور مقعد في مجلس النواب خارج الايام الستة الاخيرة

من ولاية المجلس. جاءت المادة بصيغة الفرض والالزام والوجوب، وهي ليست خيارا للحكومة بأن تجريها او لا تجريها. في حال شغور مقعد يجب ان تجري في مهلة شهرين من هذا الشغور بحسب المادة الدستورية بعد استقالة النائب او وفاته او انتخابه رئيسا للجمهورية. يجب ان تجري الانتخابات مهما كان سبب الشغور. ثمة ثلاث حالات شغور حصلت عندنا في المجلس الحالي ولا توجد رابعة. بالتالي فإن الموجب الدستوري قائم في مهلة الشهرين وتم تخطي هذه المهلة ولم تحصل الانتخابات، خصوصا واننا خارج الايام الستة من ولاية المجلس بالنسبة الى حالات الشغور.

بعض التصريحات كان يقول ان لا داعي الى اجراء الانتخابات الفرعية بسبب الاقتراب من موعد الانتخابات العامة؟

هذا كلام غير دستوري. الدستور يقول بالاشهر الستة الاخيرة من الولاية. وتحتسب من 21 ايار (الفائت) الولاية الممددة ونحن خارج الايام الستة الاخيرة. يجب ان نحسب 30 يوما لدعوة الهيئات الناخبة، ونشر المرسوم يجب ان يتم قبل اجراء هذه الانتخابات.

هل الانتخابات الفرعية تحتاج الى هيئة الاشراف على الانتخابات؟

في قراءتي نعم، وخصوصا في القانون الجديد الذي يقول ان هذه الهيئة هي دائمة.

قبل تأليف الهيئة هل كان في امكان وزارة الداخلية اجراء الانتخابات الفرعية من دونها؟

قبل القانون الجديد نعم. القانون الجديد يقول اذا كانت هناك انتخابات فرعية في دائرة وكانت اقل من ثلاثة مقاعد شاغرة، يتم التوجه الى النظام الاكثري. في القانون الجديد تم وضع كسروان جبيل في دائرة واحدة،



الوزير السابق للداخلية والبلديات زياد بارود.

في دائرة بعيدا - عاليه آنذاك بحسب ما يفرض علي الدستور، ووقعته وارسلته الى رئاسة الحكومة. يومها كان قرار الحكومة عدم اجراء هذه الانتخابات، لكن بالنسبة الي قمت بواجباتي.

ثمة من قال ان هذه الانتخابات لا تستأهل؟ انا اقرأ دستوريا. النص الدستوري واضح جدا ونحن خارج الايام الستة الاخيرة الى 20 تشرين الثاني 2017. الموجب يقول باجراء هذه الانتخابات ولا مكان للاستئناس هنا. القول ان لا لزوم لهذه الانتخابات ولا توافق سياسيا مرفوض.

كيف تقرأ ما حصل من الزاوية القانونية؟ لا تبرير قانونا وثمة مسؤولية دستورية وسياسية. في الاولى هناك مخالفة واضحة للمادة 41. تتمثل المخالفة السياسية في خيار الذهاب الى تطبيقها تحت عنوان التوافق السياسي على عدم تطبيقها. اعطي مثلا على ذلك في حكومة الرئيس فؤاد السنيورة التي تشكلت عام 2008، وقبل تشكيلها اغتيل النائب المرحوم انطوان غانم خارج الايام الستة الاخيرة لولاية المجلس. تشكلت الحكومة واعددت مشروع مرسوم لدعوة الهيئات الناخبة الى الانتخابات الفرعية

المادة 41

تنص المادة 41 في الدستور على: "اذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين. ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله. اما اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب خلف".

اين دور مجلس الوزراء؟ لا دور له في دعوة الهيئات الناخبة، اتما دوره يطرح في مكانين: تعيين هيئة الاشراف على الانتخابات وقد تم ذلك في 14 ايلول الفائت، وتخصيص الاعتمادات اللازمة للانتخابات الفرعية. الدور السياسي لمجلس الوزراء هو الذي طرح في الالوانة الاخيرة، وكان الحديث انه بما يمثل من تمثيل للقوى فليتخذ القرار في شأن هذه الانتخابات.

هل باتت الانتخابات الفرعية في حكم عدم الحاصلة؟

حتى الان كلا. تقنياً في الامكان حتى 20 تشرين الثاني. ثمة امكان بعد لدعوة الهيئات الناخبة.

هل كان في امكان مرشح متضرر ان يقدم شكوى للقضاء في هذا الخصوص؟

كلا. لو صح ذلك لاقدم كل المتضررين من التمديد لمجلس النواب على شيء من هذا القبيل. الشعب اللبناني كله متضرر من تمديد امتد الى خمسة اعوام. لا يوجد اجراء قانوني لهذه الخطوة. من المؤسف انه يتم خرق الدستور بصورة كأنه اصبح عاديا واصبح هناك استسهال في هذا الموضوع. هناك قبول عند السياسيين والناس بهذا الخرق وشبه سكوت. تطبيق الدستور او عدمه لا يتم التعاطي معه على طريقة "ما يبحرز".

هل تعتبر الحكومة سقطت في مادة الانتخابات الفرعية؟

في الحد الادنى اقول انها وقعت في تقصير وخرقت المادة 41. انا اقدم توصيفا واقعيا وليس سياسيا.

لماذا لم نشاهد حراكا كبيرا من المجتمع المدني حيال هذه القضية؟

المجتمع المدني طالب، لكن ليس بصورة كافية. سجل اعتراضه بطريقة خجولة، ولم تكن تحركاته كافية. كان من المفيد على الناس المعنيين بهذه الانتخابات ان يطالبوا ويكونوا اكثر تصميمًا وحرماً.

آخر انتخابات فرعية
في جزين

آخر انتخابات نيابية فرعية اجريت في دائرة جزين في 22 ايار 2016، وفاز النائب امل ابوزيد بالمقعد الشاغر بوفاة النائب الراحل ميشال حلو في 27 حزيران 2014.

المادة 41

تنص المادة 41 في الدستور على: "اذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين. ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله. اما اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب خلف".